

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٣٠ لسنة ١٩٦٧

بشأن تجنيد حملة المؤهلات المتوسطة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يطلب لتجنيد جميع الشبان حملة المؤهلات المتوسطة والذين سبق أن سجلوا أنفسهم بمناطق التجنيد ابتداء من ١/١٠/١٩٦٥ حتى ١٥/٤/١٩٦٧ ممن لم يصحبهم النور ومن غير ذوى الإعفاء أو التأجيل أو الاستثناء أو متجاوزى سن الثلاثين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويصل به اعتباراً من تاريخ نشره ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٣٨٧ (٢٧ يولية سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٣١ لسنة ١٩٦٧

بإحالة السيد / محمد عبد العزيز مصطفى إلى المعاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢١ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الشباب المعدل بالقوار رقم ٧٢٢ لسنة ١٩٦٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٩٨ لسنة ١٩٦٦ بشأن تعيين نائب لرئيس المجلس الأعلى للشباب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩١٧ لسنة ١٩٦٧ بخصوص تنظيم المجلس الأعلى لرعاية الشباب ؛

قرر :

مادة ١ - يحال السيد / محمد عبد العزيز مصطفى إلى المعاش

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٣٨٧ (٢٧ يولية سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر